مجلة
جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية
مجلة-علمية-محكمة- تصدر عن جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية(١٥)(٢٠١٩/١٠) ISSN:٢٦١٧-٥٨٩٤

معنى الإيلاء ودلالاته الحكمية في ضوء اختلاف القراءات القرآنية
(دراسة تحليلية)

د/ ناجي حسين صالح علي

ملخص البحث:

معنى الإيلاء ودلالاته الحكمية في ضوء اختلاف القراءات القرآنية

تهدف هذه الدراسة إلى تبيين الفرق بين القراءات الواردة في لفظ (يؤلون – مهموزا–، ويولون –مخففا–)، ومدى تأثّر أحكام الإيلاء بهذا الاختلاف، حيث إن كثيرا من الموجهين جعلوهما بمعنى واحد و لم يفرقوا بينهما لا في أصل الاشتقاق ولا في اختلاف الدلالات المعنوية التي انعكس اختلافها على أحكام الإيلاء، فكان لها أثر كبير في ذلك، وخلاصة الكلام فيها وموجزه أن حمل المعاني على وجه القراءة بالهمز في(يؤلون) عائد على الإيلاء بالحلف وكلام العلماء فيه وفي أحكامه معلوم في كتب الفقه، وأما حمل المعاني على وجه القراءة بـــ (يولون) مخففا، فإنه يحتمل نفس المعاني والأحكام السابقة فتحمل هذه القراءة على أنها مؤكدة للقراءة الأولى، وعلى هذا الرأي مذهب أكثر الموجهين، وإن كان حملها عليه ضعيف من وجهة نظر الباحث، والوجه الآخر أن هذه القراءة تختلف عن الأولى لفظا ومعنى وأحكاما، فهي بمعنى الإعراض والتقصير في حقوق الزوجة من غير حلف، وهذا أحكامه تختلف اختلافا كبيرا عن أحكام الإيلاء بالحلف على القراءة بالهمز في (يؤلون)، وهنا كان مكمن الإشكال والأهمية التي حاولت دراستها من خلال هذا البحث حيث إن كُلّا من اللفظين (يؤلون، ويولون) قد جاء له ما يؤكده ويعضده من النصوص القرآنية، وإن كان كثير من الفقهاء قد اكتفى بالاحتجاج بالأحاديث النبوية وعمل فيها بالتأويل والاجتهاد مع وجود دلالات قطعية يمكن الاستشهاد بها من خلال اختلاف معاني القراءات القرآنية التي تحدثت عن الإيلاء وأحكامه.

الكلمات المفتاحية:

الإيلاء – الدلالات الحكمية – اختلاف القراءات.

(Abstract) ،Summary

The purpose of this study is to show the difference between the readings in the term "Yawlun - Mahmouza" and "Yulon" - and the extent of the influence of the rulings on this difference, since many of the mentors made them in one sense and did not differentiate between them, Which is reflected in the difference on the provisions of the submission, had a significant impact on it, and the summary of the speech and summarized that the carrying meanings on the face of reading Balhzz in (Yawlun) return to give the alliance and the words of scientists in it and its provisions is known in the books of jurisprudence, (Yulon) is diluted, it is likely to have the same meanings and sentences as before This reading is regarded as a certainty of the first reading, and on this view the doctrine of the most mentors, although carrying it weak from the point of view of the researcher, and the other side that this reading is different from the first word and meaning and provisions, namely the sense of negligence and default in the rights of the wife without a pact, His rulings differed significantly from the provisions of the covenant on the reading of the hymns in "Yawlun".

Here, it was a matter of the problems and the importance which it attempted to study through this research, since both the words (Yawlun and Yulon) have been confirmed and supported by the Quranic texts, Many fuqaha 'scholars have merely protested the Prophet's Hadiths In which he worked in the interpretation and diligence with the existence of definitive indications can be cited through the different meanings of .the Koranic readings that spoke about the submission and provisions

:key words

Alela - The guide legitimate - Different readings

مقدمة

الحمد لله رب العالمين حمداً لا انتهاء له، حمداً دائماً سرمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، ثم الصلاة بعدُ والسلام على الصادق الأمين، وعلى آله والصحب أولي الفضل والجاه والتقى.

وبعد:

لم يزل العلماء – مفسريهم وفقهائهم ولغوييهم– يرتشفون من مناهل القرآن عموماً ومن اختلاف القراءات خصوصاً العذب الزلال، ما تندهش لجماله العقول وتنبهر بملامح إعجازه الأفهام والقلوب، فلا تكاد تنفردُ قراءة إلا وأبرزت معنى جديداً وحكماً مقدماً أو مرجحاً، ولا اجتمعت قراءتان أو أكثر إلا ازداد المعنى اتساعاً واكتمالاً، والأعجب من ذلك أن كل قراءة تَشُدُّ الأخرى وتعضُدها، فتلك تشذّب اللغة وأخرى تضفي معناً جديداً وثالثةٌ ترجح حكماً وتؤخر آخر ولا تسقطه، وكل ذلك ليس إلا غيضٌ من فيضٍ أفحم الله به الإنس والجن وأعجزهم.

وإن مِن تلك القراءات التي لها من الدلالات الإعجازية والتشريعية والبلاغية الكثير، لفظ (يؤلون) إذ قرئ مهموزاً، وقرئ مخففاً (يولون)، فتنوعت بذلك المعاني وتأثرت الأحكام وشُذّبت اللغة، وظهرت بعض ملامح الإعجاز فيها على وجه لا يمكن القول بعده، إلا بأن القرآن: ﴿ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾[فصلت: ٤٢].

أهمية البحث:

تبرز أهمية هذا البحث في النقاط الآتية:

١- أهمية مناقشة أصول القراءات في لفظ (يؤلون، يولون) بالهمز والتخفيف، والتي ذهب كثير من الموجهين إلى جعلهما بمعنى واحد ومن أصل واحد.

٢- مناقشة القاعدة العامة التي اعتبرها الموجهون شرطا من شروط قبول تخفيف المهموز من الأسماء وجعلها بمعنى واحد، وقيدوا القبول بعدم تغير المعاني، فإن تغيرت فإن الأصل حمل كل قراءة على أصل مختلف.

٣- التنبيه للاحتجاج بلفظ (يولون) لأحكام الإيلاء، حيث لم يحتج به كثير من الفقهاء مع وجود الدلالات الواضحة لكثير من الأحكام الاجتهادية التي ذهب إليها كثير من الصحابة والتابعين.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق التالي:

١- بيان مدى تأثر أحكام الإيلاء باختلاف أصول القراءتين (يؤلون ويولون).

٢- بيان العلاقة التكاملية بين القراءات المتواترة من جهة ومن جهة أخرى بيان العلاقة بين القراءات المتواترة والشاذة الواردة في معنى الإيلاء وأحكامه وأثرها في معاني القراءات والأحكام الفقهية.

٣- بيان المعاني المتحصلة من اختلاف القراءات وبيان طرق علاج القراءات لما يحصل في أحكام الإيلاء وما يترتب على الخلاف بين الزوجين من إضرار بالزوجة.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في التساؤلات التالية، والتي سوف أحاول من خلال هذا البحث الإجابة عنها:

١- هل بالإمكان اعتبار القراءتين (يؤلون، يولون) من أصلين مختلفين، وما أثر هذا الاختلاف إن صح على معنى الإيلاء وانعكاس ذلك على أحكامه.

٢- ما مدى تأثر أحكام الإيلاء باختلاف القراءات في مسألة الإيلاء.

٣- كيف يمكن التوفيق والترجيح بين اجتهادات الفقهاء في أحكام الإيلاء في ضوء اختلاف القراءات التي هي أصل من أصول الاحتجاج.

منهج البحث:

اتبعت في البحث المنهج الوصفي القائم على الاستقراء والتحليل.

الدراسات السابقة:

لم يقع بين يدي الباحث دراسة متكاملة تناولت اختلاف القراءتين (يؤلون، يولون) وأثرها في أحكام الإيلاء بدراسة مستقلة، وإن كانت قد وجدت بعض المعلومات العامة متناثرة في بعض الكتب، أو مقالات نشرت على شبكة الانترنت، أو بحوث غير محكمة تفتقر إلى المنهج البحثي العلمي، ومنها على سبيل التمثيل:

- أحكام الإيلاء في المذهب الشافعي، إعداد: د/ باسل الشاعر، وقد تعرّض الباحث لتعريف الإيلاء وقيّده بالحلف، ثم ذكر اختلاف الفقهاء في تعريفه وتناول حكم الإيلاء وأركانه وأدلته، وكل ما ذكره الباحث لم يتجاوز أن يكون نقلا عن أمهات الكتب

ومعلومات تم جمعها وترتيبها، ولم يتناول الجانب الأكثر أهمية وهو الفرق بين الإيلاء بالحلف والإيلاء بالتقصير في الحقوق الزوجية والامتناع عن إتيان الزوجة من غير حلف، ولم يتعرض لأثر اختلاف القراءات في معاني الإيلاء والعلاقة التكاملية بين القراءات المتواترة والشاذة وأثرها في تحديد مدة الإيلاء وما يكون فيه.

هيكل البحث:

قمت بتقسيم البحث إلى مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة، كما يلي:

المبحث الأول: تعريف الإيلاء وأقسامه.

المبحث الثاني: التّفسير الإجمالي للآية وأقوال الفقهاء في أحكامها.

المبحث الثالث: الفرق بين القراءتين (يؤلون ويولون)، وأقوال الموجهين فيها.

المبحث الرابع: أثر اختلاف القراءات في توسيع معنى الإيلاء وأحكامه.

الخاتمة: وتشمل:

أولاً: النتائج.

ثانياً: التوصيات.

المبحث الأول

تعريف الإيلاء وأقسامه

الإيلاء لغة:

ذكر أصحاب المعاجم للإيلاء أربعة معاني لغوية، كما يلي:

١ــ بمعنى الحَلْف، يقال: آلَى يُؤْلِي إِيلَاءً: حَلَفَ، وتألَّى يَتألَّى تألِّياً وأْتَلَى يَأْتَلِي ائْتِلاءً مثله[١]، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾[النور: ٢٢].

٢ــ وجاء بمعنى التقصير وعدم الاستطاعة، حكي عن ابن الأعرابي [٢]: الأَلْوُ: الاستطاعة والتقصير والجُهد[٣].

---

(١) ينظر: محمد بن مكرم بن علي بن أحمد بن أبي القاسم بن منظور، لسان العرب، طبعة جديدة محققة ومشكولة شكلاً كاملاً ومذيلة بفهارس مفصلة، دار المعارف، القاهرة ــ مصر: (١/ ١١٧)، ومحمد بن يعقوب الفيروزابادي (ت: ٨١٧) (١٣٠١ه)، القاموس المحيط، الهيئة المصرية العامة للكتاب، نسخة مصورة عن الطبعة الثالثة للمطبعة الأميرية: (٤/ ٢٩٤ – ٢٩٥) .

(٢) هو: محمد بن زياد، المعروف بابن الأعرابي، أبو عبد الله، النَّسَّابة، الرَّاوية، علامة باللغة، من أهل الكوفة، كان أحول، أبوه مولى العباس الهاشمي، صَالِحٌ، زَاهِدٌ، وَرِعٌ، صَدُوْقٌ، حَفِظَ مَا لَمْ يَحْفَظْهُ غَيْرُه، وَسَمِعَ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، وَبَنِي عُقَيْلٍ، فَاسْتَكْثَرَ، وَصَحِبَ الكِسَائِيَّ فِي النَّحْوِ، ولد سنة ١٥٠ه، ومات بسامراء سنة٢٣١ه، له تصانيف كثيرة، منها (أسماء الخيل وفرسانها) و(تاريخ القبائل) و(النوادر) في الأدب و(تفسير الأمثال) و(شعر الأخطل) و(معاني الشعر) و(الأنواء) رسالة، و(البئر) رسالة، و(الفاضل) أدب، و(أبيات المعاني)، ينظر: حمد بن أحمد بن عثمان الذهبي(١٩٨٥م) سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط٣: (١٠/ ٦٨٧ – ٦٨٨) ، وخير الدين الزركلي(٢٠٠٢م) الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، الناشر: دار العلم للملايين، لبنان، ط١٥: (٦/ ١٣١) .

(٣) ينظر: ابن منظور، لسان العرب: (١/ ١١٧) مرجع سابق، والفيروز ابادي القاموس المحيط: (٤/ ٢٩٤– ٢٩٥) مرجع سابق.

وقيل: أَلَا يَأْلُوا وأَلْوا وأُلُوّاً وأَلِيّاً وإِلِيّاً وأَلَّى، يؤَلِي تأْلية وأتلى: قصّر وأبطأ.

وقيل: ما أَلَوتُ ذلك، أي: ما استطعته، وما أَلَوتُ أن أفعله ألْواً وأُلُوًّا، أي: ما تركت.

وأنشد ابن جني[١]:

جَهراء لا تألُوا إذا هي أظهرت بَصَراً ولا من عَيْلَةٍ تُغْنيني[٢].

٣ــ وجاء بمعنى التكبر والإعراض، يقال: آلى يؤلي إيلاء، وتألى وأتلى: قصر وأبطأ وتكبَّرَ وأعرض، و(يولون) يقسمون، ويعرضون[٣].

٤ــ وجاء بمعنى: الإبطاء، كما ذكر في القاموس المحيط[٤].

فمن حيث اللغة: يحتمل لفظ الإيلاء أربعة معاني، يحدد السياق المراد بها.

الحلف، التقصير وعدم الاستطاعة، التكبُّر والإعراض، الإبطاء.

والإيلاء في الاصطلاح:

هو الحلف على ترك وطء المرأة أكثر من أربعة أشهر، كأن يقول: والله لا أقربك، والله لا أجامعك[١]. وهذا التعريف بما يناسب الآية التي يناقشها البحث.

---

(١) هو: عثمان بن جني الموصلي، أبو الفتح، من أئمة الأدب والنحو، وله شعر، ولد بالموصل وتوفي ببغداد سنة ٣٩٢ه، عن نحو ٦٥ عاماً، وكان أبوه مملوكاً رومياً لسليمان بن فهد الأزدي، الموصلي، من تصانيفه: (رسالة في من نسب إلى أمه من الشعراء، و(شرح ديوان المتنبي)، و(المبهج)في اشتقاق أسماء رجال الحماسة، و(المحتسب)، في شواذ القراءات، و(سر الصناعة)، في اللغة، و(الخصائص)، ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء: (١٧/ ١٧ – ١٨) مرجع سابق.

(٢) البيت لأبي العيال الهذلي، ابن أبي عنترة، ينظر: ديوان الهذليين (١٣٨٥ه – ١٩٦٥م) الناشر: الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة: (٢/ ٢٦٣).

(٣) ينظر: الفيروز ابادي، القاموس المحيط: فصل الهمزة، باب الواو والياء: (٤/ ٢٩٤ – ٢٩٥) مرجع سابق.

(٤) الفيروز ابادي، القاموس المحيط: فصل الهمزة، باب الواو والياء: (٤/ ٢٩٤ – ٢٩٥) مرجع سابق.

أقسام الإيلاء:

والإيلاء قسمان: الأوّل: حلف باليمين المعقودة على ترك الوطء مع المخاصمة، أو من غير مخاصمة، على خلاف بين المفسرين[٢].

والثاني: الإيلاء باليمين اللغو: وهو ترك الوطء بيمين غير معقودة. وهذا وإن أطلق عليه لفظ الإيلاء، إلا أنه لا يأخذ أحكامه[٣]، ويدخل في هذا القسم أيضاً: الامتناع والتقصير في الجماع بقصد مراعاة إصلاح حال الولد، ويدخل فيه تعمد الإضرار بالزوجة والتقصير في حقها من الجماع ونحوه وإن لم يحلف[٤].

(١) ينظر: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (١٣٨٨ه – ١٩٦٨م)، المغني، الناشر: مكتبة القاهرة: (٧/ ٢٩٨)، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن: (٤/ ٢٥) مرجع سابق.

(٢) ينظر: أبو حيان، البحر المحيط: (٢/ ١٩١ – ١٩٢) مرجع سابق.

(٣) وهذا رأي ابن المسيب وآخرون، وذهب إليه الطبري، ينظر: الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن: (٤/ ٤٢ – ٤٣) مرجع سابق، وأبو حيان، البحر المحيط: (٢/ ١٩٢) مرجع سابق.

(٤) ينظر: أبو حيان، البحر المحيط: (٢/ ١٩٢) مرجع سابق.

المبحث الثاني

التفسير الإجمالي للآية وأقوال الفقهاء في أحكامها

قال تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[البقرة: ٢٢٦].

ماهية الإيلاء:

قال ابن المسيب[١]: كان الإيلاء ضِرار أهل الجاهلية، كان الرجل لا يترك المرأة، ولا يحب أن يتزوجها غيره، فيحلف ألَّا يقربها، فيتركها لا أيماً ولا ذات زوج، فأنزل الله هذه الآية، وقال ابن عباس[٢]: كان إيلاء أهل الجاهلية السَنة والسنتين وأكثر، فوقَّتَ اللهُ ذلك، أي حدده بالأربعة أشهر.

ومناسبة هذه الآية لما قبلها ظاهرة؛ لأنه تقدّم شيء من أحكام النساء، وشيء من أحكام الأَيمان، وهذه الآية جمعت بين الشيئين.

(١) هو: سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي، أبو محمد، عالِم التابعين، ووردت الرواية عنه في حروف القرآن، توفي سنة أربع وتسعين هجرية، عن تسع وسبعين سنة، ينظر: محمد بن محمد، ابن الجزري(٢٠٠٦م)، غاية النهاية في طبقات القراء، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١: (٢٧٩/١).

(٢) هو: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم أبو العباس الهاشمي، بحر التّفسير وحبر الأمة الذي لم يكن على وجه الأرض أعلم منه، عرض القرآن كله على أُبيّ بن كعب وزيد بن ثابت، وقيل: قرأ على علي بن أبي طالب، وعرض عليه القرآن كثير من التابعين، توفي بالطائف وقد كُفَّ بصره سنة ثمان وستين هجرية، ينظر: ابن الجزري، غاية النهاية في طبقات القراء: (٣٨١/١-٣٨٢) مرجع سابق.

والإيلاء كما تقدّم هو: الحَلف، وقد ذكرنا كيف كان الإيلاء في الجاهلية، وأما الإيلاء الذي نحن بصدد بيانه فهو ما كان بسبب وطء النساء، قال ابن عباس: " هو الحلف ألا يطأها أبداً"[١].

وقال ابن مسعود، وغيره: "هو الحلف ألَّا يقربها يوماً أو أقل أو أكثر، ثم لا يطأها أربعة أشهر، فتَبِين منه بالإيلاء"[٢].

وقال الثوري[٣]، وأبو حنيفة[٤]: هو الحلف ألا يطأها أربعة أشهر، وبعد مضيها يسقط الإيلاء ويكون الطّلاق، ولا تسقط قبل المضي إلا بالفيء، وهو الجماع في داخل المـــُدة.

وقال الجمهور: هو الحلف ألا يطأها أكثر من أربعة أشهر، فإن حلف على أربعة أشهر أو ما دونها، فليس بمُولٍ، وكانت يميناً محضاً، لو وطأ في هذه المـــُدة لم يكن عليه شيء كسائر الأيمان.

---

(١) ينظر: محمد بن يوسف، أبو حيان(١٩٩٣م)، البحر المحيط، تحقيق: الشيخ/ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ/ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١: (١٩١/٢).

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: (٢٢/٤)، مرجع سابق، ومحمد علي الصابوني(١٩٨٠م) روائع البيان في تفسير آيات الأحكام من القرآن، الناشر: مكتبة الغزالي، دمشق، ومؤسسة مناهل العرفان، بيروت، ط٣: (٣١٢/١-٣١٣).

(٣) هو: سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع بن عبد الله بن موهبة بن أبي عبد الله، أبو عبد الله الثوري الكوفي؛ كان إماماً في علم الحديث وغيره من العلوم، وأجمع الناس على دينه وورعه وزهده وثقته، وهو أحد الأئمة المجتهدين، تُوُفِّيَ سَنَةَ ١٢٨ه، ينظر: محمد بن سعد بن منيع، المعروف بابن سعد(١٩٦٨م)، الطبقات الكبرى، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر، بيروت، ط١: (٣٢٧/٦).

(٤) هو: النعمان بن ثابت بن زوطا، الإمام، أبو حنيفة الكوفي، فقيه العراق، روى القراءة عن الأعمش، وعاصم، وغيرهما، وحدث عن عطاء والأعرج ونافع مولى ابن عمر وعكرمة، توفي في شهر رجب سنة خمسين ومائة هجرية، عن سبعين سنة، ينظر: ابن الجزري، غاية النهاية في طبقات القراء: (٢٩٨/٢) مرجع سابق.

والظاهر من الآية: أن الإيلاء هو الحلف على الامتناع عن وطء امرأته مطلقاً، غير مقيد بزمان.

وظاهر قوله: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ ﴾ شمول الحر، والعبد، والسكران، والسفيه، والمولّى عليه غير المجنون، والخصي غير المجبوب[١]، ومن يرجى منه الوطء، وكذا الأخرس بما يفهم عنه من كناية أو إشارة، واختلف في المجبوب، فقيل: لا يصح إيلاؤه، وقيل: يصح، وأجل إيلاء العبد كأجل إيلاء الحر؛ لاندراجه في عموم قوله: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ ﴾ وبه قال الشافعي[٢] وأحمد[٣]، وغيرهم[٤]. وقال عطاء[١]، والزهري[٢]، ومالك[٣]: أجله شهران .

---

(١) الجَبُّ: القَطْعُ، جَبَّه يَجُبُّه جَبّاً وجباباً واجْتَبَّه وجَبَّ خُصاه جَبّاً: اسْتَأْصَلَه، وخَصِيٌّ مَجْبُوبٌ بَيِّنُ الجِباب، والمَجْبُوبُ: الخَصِيُّ الَّذِي قَدِ اسْتُؤْصِلَ ذَكَره وخُصْياه، وَقَدْ جُبَّ جَبّاً، ينظر: محمد بن مكرم بن علي بن أحمد بن أبي القاسم بن منظور، لسان العرب، طبعة جديدة محققة ومشكولة شكلاً كاملاً ومذيلة بفهارس مفصلة، دار المعارف، القاهرة ــ مصر: (٥٣١/١) .

(٢) هو: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، الهاشمي ، أبو عبد الله، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه نسبة الشّافعية كافة، ولد في فلسطين بغزة سنة(١٥٠هـ) وحُمل منها إلى مكة، كان شاعراً فقيهاً عالماً بالقراءات، له تصانيف كثيرة أشهرها: (كتاب الأم) في الفقه، و(المسند) في الحديث، و(أحكام القرآن) و(الرسالة والسنن) في الفقه، وغيرها، توفي سنة(٢٠٤هـ)، ينظر: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي(١٩٨٥م) سير أعلام النبلاء، ط٣: (١٠/٥-٥٩).

(٣) هو: أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال، أبو عبد الله، الذهلي الشيباني، المروزي، ثم البغدادي، أحد الأئمة الأعلام، روى عن الشافعي ومعمر بن سليمان ومحمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي وعبد الرزاق بن همام ووكيع بن الجراح، وروى عنه البخاري، ومسلم، وأبو داود، وإبراهيم الحربي، وابناه صالح وعبد الله، وأبو حاتم، وأبو زرعة، وطائفة، قال أبو عبيد: ما رأيت رجلاً أعلم بالسنة منه، ومناقبه كثيرة، قد أفردها العلماء بالتأليف كابن الجوزي والبيهقي وغيرهما، توفي سنة ٢٤١ه، ينظر: أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت: (٦٣/١-٦٥).

(٤) أبو حيان، البحر المحيط: (١٩٢/٢) مرجع سابق.

وقال الحسن[٤]، والنخعي[٥]، وأبو حنيفة: إيلاؤه من زوجته الأمة شهران، ومن الحرة أربعة[٦]، وقال الشعبي[٧]: أجل إيلاء الأمة نصف إيلاء الحرة[١].

---

(١) هو: عطاء بن أبي رباح أسلم، أبو محمد، من مُولَّدي الجند، من مخاليف اليمن، نشأ بمكة، وكان مولى آل أبي ميسرة بن أبي خيثم الفهري، كان أسود، أعور، أفطس، أشل، أعرج، ثم عمي، كان ثقة فقيهاً، عالماً، كثير الحديث، وكان أعلم الناس بمناسك الحج، وكان يجتهد بالقرآن برأيه، انتهت إليه فتوى أهل مكة، ومات فيها ١١٥ه، وله ٨٨سنة، ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى: (٥/ ٤٦٧ – ٤٧٠) مرجع سابق.

(٢) هو: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن زهرة القرشي الزهري ، أبو بكر المدني، الإِمَامُ، العَلَمُ، حَافِظُ زَمَانه، نَزِيلُ الشَّامِ، رَوَى عَنِ: ابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ شَيْئاً قَلِيْلاً، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُوْنَ سَمِعَ مِنْهُمَا، وَأَنْ يَكُوْنَ رَأَى أَبَا هُرَيْرَةَ وَغَيْرَهُ، فَإِنَّ مَوْلِدَه فِيْمَا قيل: فِي سَنَةِ خَمْسِيْنَ، وَقيل: سَنَةَ إِحْدَى وَخَمْسِيْنَ، وروى له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة، قيل عنه: بأنه الفقيه، الحافظ، متفق على جلالته وإتقانه، وقال الذهبي: أحد الأعلام، توفي سنة ١٢٥ه، وقيل: قبلها، ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء: (٥/ ٣٢٦) مرجع سابق.

(٣) هو: مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر أبو عبد الله الأصبحي المدني، إمام دار الهجرة، وصاحب المذهب، ولد سنة ثلاث وسبعين، مات سنة ١٧٩هجرية، ينظر: ابن الجزري، غاية النهاية في طبقات القراء: (٢/ ٣٥) مرجع سابق.

(٤) هو: الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد، تابعي، كان إمام أهل البصرة وحبر الأمة في زمانه، وهو أحد العلماء الفقهاء الفصحاء الشجعان النُسَّاك، ولد بالمدينة سنة(٢١هـ) وشبَّ في كنف الإمام علي بن أبي طالب، توفي بالبصرة سنة(١١٠هـ – ٧٢٨م)، ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان: (٢/ ٦٩-٧٣) مرجع سابق.

(٥) هو: إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود أبو عمران، النخعي، من أكابر التابعين صلاحاً وصدق رواية، وحفظاً للحديث، من أهل الكوفة، مات متخفياً من الحجاج، كان إماماً مجتهداً، ولد سنة (٤٦هـ ـ ٦٦٦م)، وتوفي سنة (٩٦هـ ـ ٨١٥م)، ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء: (٤/ ٥٢٠-٥٢٩) مرجع سابق.

(٦) الحسين بن مسعود البغوي (٢٠٠٢م)، تفسير البغوي (معالم التنزيل)، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط١: (١٣١)، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن: (٤/ ٢٩) مرجع سابق.

(٧) هو: عَامِرُ بنُ شَرَاحِيْلَ بن عَبْدِ بنِ ذِي كِبَارٍ، وَذُوْ كِبَار، الشَّعْبِيُّ: قَيْلٌ مِنْ أَقْيَالِ اليَمَنِ، الإِمَامُ، عَلاَّمَةُ العَصْرِ، أَبُو عَمْرٍو الهَمْدَانِيُّ، ثُمَّ الشَّعْبِيُّ. مَوْلِدُهُ: فِي إِمْرَةِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، لِستٍّ سِنِيْنَ خَلَتْ مِنْهَا، وَقِيْلَ: وُلِدَ سَنَةَ إِحْدَى وَعِشْرِيْنَ، وقيل: سنة ٢٨ه، وقيل: ٣٢ه، ويعد من الطبقة الثالثة من التابعين، روى له البخاري، ومسلم، وأبو

ـــ هل للإيلاء شروط؟:

ظاهر قوله: ﴿يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾، مطلق الإيلاء، فيحصل، سواءً كان ذلك قُصد به إصلاح ولد رضيع، أو لم يقصد، وسواءً كان في مُغاضبة أو مُسَّارة، أو لم يكن، وهو في النساء جميعا، حرائر وإماء، صغارا وكبارا.

ووردت للفقهاء في هذا تفصيلات عديدة، سأعرضها باختصار، كما يلي:

قال: عطاء ومالك: إذا كان لإصلاح ولد رضيع فليس يلزمه حكم الإيلاء. وروي ذلك عن علي، وبه قال الشافعي في أحد قوليه.

والقول الآخر عن الشافعي أنه لا اعتبار برضاع، وبه قال أبو حنيفة، وقال علي، وابن عباس، والحسن، وعطاء، والشعبي، والليث[٢]: شرطه ألا يكون في غضب.

وقال ابن مسعود، وابن سيرين[٣] والثوري، وأبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد: الإيلاء، في غضب وغير غضب.

داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة، توفي بعد ١٠٠ه، ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء: (٤/ ٢٩٤ – ٢٩٩) مرجع سابق.

(١) ينظر: أبو حيان، البحر المحيط: (٢/ ١٩١ – ١٩٤) مرجع سابق.

(٢) هو: اللَّيْثُ بنُ سَعْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الفَهْمِيُّ، مَوْلَى خَالِدِ بنِ ثَابِتِ بنِ ظَاعِنٍ، من أهل أصفهان، ولد سنة ٩٣ه، وقيل: ٩٤ه، بِقَرْقَشَنْدَةَ – قَرْيَةٌ مِنْ أَسْفَلِ أَعْمَالِ مِصْرَ – الإِمَامُ، الحَافِظُ، شَيْخُ الإِسْلاَمِ، وَعَالِمُ الدِّيَارِ، من كبار أتباع التابعين، روى عن كثير من التابعين، ثقة، ثبت، فقيه، عالم، روى له الستة، وقال الذهبي: "ثبت من نظراء مالك" ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء: (٨/ ١٣٧ – ١٤٤) مرجع سابق.

(٣) هو: محمد بن سيرين أبو بكر بن أبي عمرة البصري، مولى أنس بن مالك رضي الله عنه، إمام البصرة مع الحسن، وردت عنه الرواية في حروف القرآن، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان رضي الله عنه ، توفي في شوال سنة عشر ومائة، ينظر: ابن الجزري، غاية النهاية في طبقات القراء: (٢/ ١٣٤ – ١٣٥) مرجع سابق.

قال ابن المنذر[١]: وهو الأصح، لعموم الآية، ولإجماعهم على أن الظهار والطّلاق، وسائر الأيمان سواءٌ في الغضب والرضا، وكذلك: الإيلاء[٢].

والجمهور حملوا قوله: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ﴾[البقرة: ٢٢٦]، على الحلف على امتناع الوطء فقط.

وقال الشعبي وابن المسيب وغيرهما: هو الحلف على الامتناع من أن يطأها، أو لا يكلمها، أو أن يضارها، أو يغاضبها، فهذا كله عند هؤلاء إيلاء، إلا أن ابن المسيب قال: إذا حلف ألّا يكلمها وكان يطأها فليس بإيلاء، إنما تكون إيلاء إذا اقترن بها الامتناع من الوطء، وذكر البعض أن فساد العشرة إيلاء، وإلى هذا الاحتمال ذهب الطبري[٣].

وظاهر الآية يدل على مذهب هؤلاء؛ لأنه قال: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ﴾[البقرة: ٢٢٦]، فلم ينص على وطء ولا غيره... و﴿ مِن نِّسَآئِهِمْ ﴾، عام في الزوجات من حرة أو أمة، ومدخول بها أو غيرها. وقال عطاء والزهري والثوري: لا إيلاء إلا بعد الدخول، وقال مالك: لا إيلاء من صغيرة لم تبلغ، فإن آلى منها فبلغت لزم الإيلاء من يوم بلوغها، وظاهر قوله: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ ﴾ عموم الإيلاء بأي يمين كانت.

---

(١) هو: محمد بن إبراهيم بن المنذر، النيسابوري، ولد سنة ٢٤٢ه ، فقيه مجتهد، من الحفاظ، كان شيخ الحرم بمكة، له مؤلفات كثيره، منها: (المبسوط)، في الفقه، و(الأوسط) في السنن، و(الإجماع والاختلاف)، و(الإسراف على مذاهب أهل العلم)، و(تفسير القرآن) وغيرها، توفي بمكة سنة ٣١٨ه، ينظر: محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي(٢٠٠٣ م)، تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، تحقيق: د/ بشار عوّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، ط١: (٧/ ٣٤٤).

(٢) ينظر: أبو حيان، البحر المحيط: (١٩١/٢-١٩٤) مرجع سابق.

(٣) ينظر: محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية: (٤/ ٤٢ – ٤٣).

قال الشافعي: لا يقع الإيلاء إلا بالحلف بالله وحده، وقال ابن عباس: كل يمين منعت جماعاً فهي إيلاء، وبه قال النخعي وأبو حنيفة، وغيرهم[١].

وقال أبو حنيفة: إذا قال أقسم بالله، فهي يمين مطلقاً، ولا يكون بها مولياً، وإن قال: إن وطأتك فعليَّ صيام شهر أو سنة، فهو مول، وقال: إن كان ذلك الشهر يمضي قبل الأربعة الأشهر فليس بمول...[٢].

وظاهر قوله: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ ﴾ حصول اليمين منهم سواءً حلف ألَّا يطأ في موضع معين أو مطلقاً، وقال أبو حنيفة والشافعي والأوزاعي[٣]، وأحمد: لا يكون مولياً من حلف ألَّا يطأ زوجته في هذا البيت أو في هذه الدار، فإن حلف ألَّا يطأها في مصره أو بلده فهو مول عند مالك، ولا يدخل الذمي في قوله: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ ﴾[البقرة: ٢٢٦]، لقوله: ﴿ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[البقرة: ٢٢٦]، وبه قال مالك، كما لا يصح ظهاره ...

ـــ مدة الإيلاء:

في قوله تعالى: ﴿ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾[البقرة: ٢٢٦]، ظاهره أن ابتداء أجل الإيلاء من وقت الحلف، لا من وقت المخاصمة والرفع إلى الحاكم.

---

(١) ينظر: أبو حيان، البحر المحيط: (٢/ ١٩٢) مرجع سابق.

(٢) ذكر بعض المفسرين والفقهاء هنا فروع كثيرة في الإيلاء، يطول شرحها ، وقد اقتصرت على ما له متعلق بالقراءات، مراعياً الإيجاز، ينظر: أبو حيان، البحر المحيط: (٢/ ١٩٢) مرجع سابق.

(٣) هو: عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو يُحْمَدَ الشامي الدمشقي، أبو عمرو، الأوزاعي، إمام أهل الشام في زمانه في الحديث، والفقه، من كبار أتباع التابعين، ثقة، فقيه، جليل، ولد في زمن الصحابة، وسكن دمشق، ثم ارتحل إلى بيروت وتوفي فيها سنة ١٥٧ه، روى له الستة، " وهو عند الذهبي: " شيخ الإسلام الحافظ، الفقيه، الزاهد، ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء: (١٠٧/٧ – ١١٣) مرجع سابق.

قيل: وحكمة ضرب أربعة أشهر؛ لأنه غالب ما تصبر المرأة فيها عن الزوج، وقصة عُمر بن الخطاب مشهورة في سماع المرأة تنشد بالليل:

ألا طال هذا الليل واسود جانبه وأرقني ألاّ حبيب ألاعبه[١]

وسؤاله كم تصبر المرأة عن زوجها؟ فقيل له: لا تصبر أكثر من أربعة أشهر[٢]، فجعل ذلك أمداً لكل سرية يبعثها.

ـ الرجوع من الإيلاء (الفيئ):

قوله تعالى: ﴿ **فَإِن فَآءُو** ﴾[البقرة: ٢٢٦]، أي: رجعوا. واختلف العلماء في كيفية الرجوع على قولين:

الأول: الرجوع يكون بالوطء، قاله ابن عباس والجمهور، قالوا: ويكفي من ذلك غياب الحشفة من القادر، فإن كان له عُذر، أو مرض، أو سجن، أو شبه ذلك، فارتجاعه صحيح، وهي امرأته، وإن زال العذر فأبى الوطء، فُرق بينهما إن كانت المدة قد انقضت[٣].

الثاني: الرجوع يصح بالقول وإظهار الرضا، قال النخعي: يصح الفيء بالقول والإشهاد فقط، ويسقط الإيلاء، وقيل الفيء: هو الرضى، وقيل: الرجوع باللسان بكل حال.

كفارة الإيلاء:

---

(١) لم يعلم قائله، وهو من أبيات سمعها عمر في القصة المشهور وهو يطوف في المدينة، ينظر: سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني(١٩٨٢م)، سنن سعيد بن منصور: تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: الدار السلفية – الهند، ط١: (٢/ ٢١).

(٢) وفي هذا العبارة نظر، أي: أنه يوجد كثير من النساء قد تصبر أكثر من ذلك، وهذا مشاهد، والبعض قد لا تصبر.

(٣) على رأي من قال بوقوع الطّلاق بمجرد انتهاء المدة.

هل على الراجع في الإيلاء كفارة؟

يأتي الجواب على هذا من خلال قوله تعالى: ﴿ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[البقرة: ٢٢٦]، وقد انقسم العلماء في مفهوم هذه الجملة من الآية إلى قسمين:

- جماعة منهم يذهبون إلى أنه إذا فاء المولي ووطء فلا كفارة عليه في يمينه، وإلى هذا ذهب الحسن وإبراهيم النخعي.
- وذهب الجمهور، مالك وأبو حنيفة والشافعي إلى إيجاب كفارة اليمين على المولي بجماع امرأته، فيكون الغفران هنا إشعار بإسقاط الإثم بفعل الكفارة، وهو قول علي وابن عباس وابن المسيب: إنه غفران الإثم وعليه الكفارة، و﴿رَّحِيمٌ ﴾ رحيم في ترخيص المخرج منها بالتكفير، وقيل معنى رحيم: حيث نظر إلى المرأة ألَّا يضر بها زوجها، فيكون وصف الغفران بالنسبة للزوج، وصفة الرحمة بالنسبة إلى الزوجة.

وعند أبي حنيفة تفصيل دقيق وهو أنه قال: لا كفارة على العاجز عن الوطء إذا فاء[1].

(1) ينظر: أبو حيان، البحر المحيط: (٢/ ١٩١ – ١٩٤) مرجع سابق.

المبحث الثالث

الفرق بين القراءتين (يؤلون ويولون)، وأقوال الموجهين فيها

في الآية نوعان من القراءات، متواترة وشاذة:

ـــ القراءات المتوااترة:

قرأ ورش[١]، والسوسي[٢] ، وأبو جعفر[٣]، وحمزة[٤] عند الوقف: (يولون) بإبدال الهمزة الساكنة (واو).

وقرأ الباقون[٥]: (يؤلون) بتحقيق الهمز[١].

---

(١) هو: عثمان بن سعيد المصري، أبو سعيد، رحل إلى المدينة المنورة ليقرأ على الإمام نافع، فقرأ عليه أربع ختمات في سنة ١٥٥هـــ، ورجع إلى مصر، فانتهت إليه رياسة الإقراء بها، كان مجوداً حسن الصوت، ولقبه شيخه ورش لشدة بياضه، ولد سنة١١٠هـــ، وتوفي في مصر سنة ١٧٧هـــ، ينظر: ابن الجزري، غاية النهاية في طبقات القراء: (١/ ٥٠٢) مرجع سابق.

(٢) هو: صالح بن زياد بن عبد الله بن إسماعيل بن إبراهيم بن الجارود بن مسرح الرستيي، أبو شعيب السوسي، الرقّي، مقرئ، ضابط، محرر، ثقة، توفي أول سنة إحدى وستين مائتين، وقد قارب السبعين، ينظر: المصدر السابق: (٣٠٢/١).

(٣) هو: يزيد بن القعقاع، الإمام أبو جعفر المخزومي، المدني، القارئ، أحد العشرة، تابعي مشهور،كبير القدر، توفي في المدينة سنة ثلاثين ومائة، وقيل: سنة اثنتين وثلاثين، وقيل: تسع وعشرين، وقيل: سبع وعشرين، ينظر: المصدر السابق: (٣٣٣/٢ – ٣٣٤) .

(٤) هو: حمزة بن حبيب بن عمارة بن إسماعيل الكوفي، الزيات، أبو عمارة، كان إمام الناس في القراءة بالكوفة بعد عاصم والأعمش، أحد القراء السبعة، وكان ثقة كبيراً، حجة، رضياً قيماً بكتاب الله، مجوداً، عارفاً بالعربية، حافظاً للحديث، ورعاً، عابداً، خاشعاً، كان يجلب الزيت من العراق إلى حلوان، ويجلب الجبن والجوز منها إلى الكوفة، ولد سنة ٨٠هـــ، وأدرك بعض الصحابة، توفي بحلوان سنة ١٨٧هـــ، وقيل: ١٨٨هـــ على اختلاف، ينظر: المصدر السابق: (١/ ٢٣٦) .

(٥) قالون، ودوري أبي عمرو، وابن كثير، وابن عامر، وعاصم، والكسائي، ويعقوب، وخلف العاشر، ينظر: محمد بن محمد ابن يوسف، ابن الجزري، النشر في القراءات العشر، تحقيق: الشيخ/ علي محمد الضباع، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان: (٣٩٠/١)، وعبد الفتاح بن عبد الغني القاضي (ت: ١٤٠٣هـــ) البدور الزاهرة في

ـــ القراءات الشاذة:

قرأ ابن مسعود: (اللائي أُلُوا)[٢].

وقرأ ابن عباس: (للذين آلوا) بلفظ الماضي[٣].

وقرأ ابن عباس وأُبيّ[٤]:

(للذين يقسمون)[٥].

وقرأ ابن عباس أيضاً: (فإن فاؤوا فيهن)[٦].

وكذلك قرأ أُبي: (فإن فاؤوا فيها) وروي عنه: (فيهن)[٧]، قال أبو حيان[١]: " ويؤيد هذه القراءة مذهب أبو حنيفة بأن الفيئة لا تكون إلا في الأشهر"[٢].

القراءات العشر المتواترة من طريقي الشاطبيِّة والدُّرة، القراءاتُ الشاذةُ وتوجيهها من لغة العرب، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان: (٤٩/١ – ٥٠).

(١) ينظر: ابن الجزري، النشر في القراءات العشر: (٣٩٠/١) مرجع سابق، والقاضي، البدور الزاهرة: (١/ ٤٩ – ٥٠) مرجع سابق.

(٢) الحسين بن أحمد بن خالويه(ت: ٣٧٠ هـ) مختصر في شواذ القرآن من كتاب البديع، الناشر: مكتبة المتنبي، القاهرة: (٢١).

(٣) ينظر: ابن خالويه، مختصر في شواذ القرآن من كتاب البديع: (٢١) مرجع سابق، وأبو حيان، البحر المحيط، مرجع سابق: (١٩١/٢).

(٤) هو: أُبيّ بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار، أبو المنذر، الأنصاري، المدني، سيّد القراء بالاستحقاق، وأقرأ هذه الأمة على الإطلاق، قرأ على النبي ﷺ القرآن العظيم، وقرأ عليه النبي ﷺ بعض القرآن للإرشاد والتعليم، وقرأ عليه بعض الصحابة وكثير من التابعين، اختلف في زمن وفاته، والظاهر أنه توفي زمن عثمان بن عفان، ينظر: ابن الجزري، غاية النهاية في طبقات القراء: (٣٤/١-٣٥) مرجع سابق.

(٥) ينظر: المصدران السابقان: (٢١)، (١٩١/٢).

(٦) وهي شاذّة، ينظر: أبو حيان، البحر المحيط: (١٩٣/٢) مرجع سابق.

(٧) وهي شاذّة، ينظر: المصدر السابق: (١٩٣/٢).

وبالنظر إلى أقوال العلماء يتبين أن القراءتين تحتملان أن تكونا من أصل واحد، وبمعنى واحد أيضاً، ويجوز أن تكونا من أصل واحد، وبمعنيين مختلفين، فتكون الأولى مهموزة على الأصل، وبمعنى اليمين المعقودة، والثانية، مخففة لفظاً ومعنىً، أي أنها تَحتمل أن تكون بمعنى اليمين اللغو أو الإعراض من غير اليمين. كما سأبينه فيما يلي: فالفرق بين اللفظين يعتمد على اختلاف حروف التركيب – بالهمز أو بالواو – من جهة وكذلك أنه ليس بينهما تضاد من حيث المعنى[٣] من جهة أخرى.

فالأوّل: (يؤلون) جاء بتحقيق الهمز ويراد به عقد اليمين، وهو مذهب ابن مسعود، وابن سيرين، والثوري، وأبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وابن المنذر، واستدل هؤلاء بظاهر الآية[٤]، وبقراءة: ابن عباس: (للذين يقسمون) ، وهي تفسير: (يؤلون)[٥].

---

(١) هو: محمد بن يوسف بن علي بن حيان، أثير الدين، أبو حيان، الأندلسي، الغرناطي، الإمام الحافظ، شيخ العربية، والأدب، والقراءات، مع العدل والثقة، ولد سنة ٦٥٤هـ بغرناطة، ورحل إلى الديار المصرية وأقام بها يُؤلِّف ويُقرئ، برع في العربية والفقه، ونظم القراءات السبع في قصيدةٍ لاميَّة سمَّاها(عقد اللآلي)، من مؤلفاته: (شرح التنزيل)، و(ارتشاف الضرب من لسان العرب)، و(شَرَحَ نصف ألفية ابن مالك)في مجلدين، و(البحر المحيط) ، وكذلك: (إتحاف الأريب بما في القرآن من غريب)،(التذييل والتكميل في شرح التسهيل)، (والتذكرة في العربية في أربع مجلدات كبار)،(والمبدع في التصريف)، وغيرها، توفي سنة٧٤٥هـ ، ينظر: ابن الجزري، غاية النهاية في طبقات القراء: (٢/٢٥٠) مرجع سابق.

وينظر: جلال الدين السيوطي(١٣٩٩ه – ١٩٧٩م)، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط٢: (١/٢٨٠-٢٨٢).

(٢) ينظر: ينظر: أبو حيان، البحر المحيط: (٢/١٩٣) مرجع سابق.

(٣) ينظر: ابن الجزري، النشر في القراءات العشر: (١/٢٨) مرجع سابق.

(٤) ينظر: أبو حيان، البحر المحيط: (٢/ ١٩٢) مرجع سابق.

(٥) ينظر: د/ عبد الله الدوسري (١٤٢٦ه – ٢٠٠٥م) أثر اختلاف القراءات في الأحكام الفقهية، الناشر: دار الهدي النبوي، المنصورة – مصر، ط١: (٣١٩).

والثاني: (يولون) بالواو، وهو المخفف لغةً ومعنىً.

فأما لغةً: فإن الهمزة حرف ثقيل، اجترئ عليه بكل أنواع التخفيفات – الإبدال والتسهيل، وغيرها [١]، هذا من جهة اللغة، وأما من جهة المعنى: فإن لفظ الإيلاء، يحتمل الحلف ويحتمل التقصير[٢]، الذي يراد به هنا، الامتناع عن الوطء من غير حلف، وفي ذلك تقصير بحقوق الزوجية[٣]، وإلى هذا ذهب: علي[٤]، والحسن، وعطاء، والشعبي، والليث[٥]، واستدلوا بقوله: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾[البقرة: ٢٢٥].

---

(١) ينظر: أحمد بن يوسف السمين الحلبي، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، تحقيق د/ أحمد محمد الخراط، الناشر: دار القلم، دمشق: (٣٦٣/١)، وابن الجزري، النشر في القراءات العشر: (٤٢٨/١) مرجع سابق .

(٢) ينظر: ابن منظور، لسان العرب: (١١٧/١) مرجع سابق.

(٣) ينظر: الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن: (٤٢/٤ – ٤٣) مرجع سابق، وأبو حيان، البحر المحيط: (١٩٢/٢) مرجع سابق .

(٤) هو: علي بن أبي طالب (هو: عبد مناف، وقيل: عمران) بن عبد المطلب بن هاشم الإمام أبو الحسن، الهاشمي، أمير المؤمنين، وأحد السابقين الأولين أسلم وهو ابن ثمان سنين، قتل شهيداً صبيحة السابع عشر من شهر رمضان سنة أربعين من الهجرة، بالكوفة وهو ابن ثمان وخمسين سنة، ينظر: ابن الجزري، غاية النهاية في طبقات القراء: (٤٨٣/١) مرجع سابق.

(٥) ينظر: محمود بن عمر الزمخشري(١٩٩٨م) الكشاف عن حقائق غموض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تحقيق: الشيخ/ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ/ علي محمد عوض، مكتبة العبيكان، ط١: (٤٣٧/١ – ٤٣٨)، ومحمد بن عمر بن الحسين الرازي(١٩٨١م) مفاتيح الغيب(تفسير الفخر الرازي، المشهور بالتفسير الكبير) الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، ط١: (٨٥/٦ – ٩١)، ونصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي(١٩٩٣م)، بحر العلوم، تحقيق: الشيخ/ على محمد معوض، والشيخ/ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١: (٢٠٦/١ – ٢٠٧)، وعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي(٢٠٠٣م) الدر المنثور في التفسير بالمأثور، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، القاهرة، ط١: (٦٣١/٢ – ٦٣٢).

وكذلك فإن الإيلاء بلغو اليمين لا يعتبر عند البعض؛ فلا تشمله أحكام الأوّل.

فالإيلاء على قراءة من قرأ بالهمز، بمعنى: الحلف، وعلى قراءة من لم يهمز: هو بمعنى التكبُّر والتقصير والامتناع عن الوطء من غير حلف.

وحمل الجمهور قوله: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ﴾[البقرة: ٢٢٦]، على الحلف على امتناع الوطء فقط، وقال الشعبي وابن المسيب وغيرهما[١]: هو الحلف على الامتناع من أن يطأها، أو لا يكلمها، أو أن يضارها، أو يغاضبها، فهذا كله عند هؤلاء إيلاء، إلا أن ابن المسيب قال: إذا حلف ألا يكلمها وكان يطأها فليس بإيلاء، إنما تكون إيلاء إذا اقترن بها الامتناع من الوطء، وقيل إن كلام ابن المسيب يحتمل : أن فساد العشرة إيلاء أيضا، وإلى هذا الاحتمال ذهب الطبري[٢].

إذاً: فمن خلال تعريف الإيلاء وذكر اختلاف العلماء في معناه تبين أن لفظ الإيلاء يحتمل معنيين، متكاملين وغير متناقضين، وهما الحلف، والإعراض، ولكل واحد من المعنيين ما يعضده.

فالأوّل (المهموز): يراد به اليمين المعقودة، ويقويه، أن كل زيادة في المبنى زيادة في المعنى إن لم يوجد مانع لفظي[٣]، وقد تبين أنه لا يوجد تعارض، بل إن القراءتين متواترتان.

---

(١) ينظر: أبو حيان، البحر المحيط: (١٩٢/٢) مرجع سابق.

(٢) ينظر: الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن: (٤٢/٤ – ٤٣) مرجع سابق، وأبو حيان، البحر المحيط: (١٩٢/٢) مرجع سابق.

(٣) ينظر: أبو حيان، البحر المحيط: (٩٨/٨) مرجع سابق.

الثاني (يولون، بغير همز): يراد به التكبر والإعراض عن جماع الزوجة، وخُفف لفظاً، فخفف معنى، ويعضده قراءة (ياتل) بالتخفيف، كما سأذكره فيما يلي، والله أعلم.

ـــ القراءة في قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾[النور: ٢٢] ، ودلالتها للمعاني السابقة في (يؤلون):

قال أبو حيان:(وَلَا يَأْتَلِ) "وهو هنا بمعنى: التقصير بغير حلف، وبمعنى: الحلف، وفيه ثلاث قراءات: (يأتل)[١]، بالهمز، وهي قراءة الجماعة، وهو مضارع ائتلى، افتعل من الألية، وهي: الحلف، وقيل معناه: يقصر، من افتعل ألوت: قصرت، ومنه: ﴿لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا ﴾[آل عمران: ١١٨] وسببها: أن أبا بكر[٢] حلف إلا ينفق على

(١) ينظر: المصدر السابق: (٦/٤٠٤).

(٢) هو: عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن كعب التيمي القرشي، أول الخلفاء الراشدين، وأول من آمن بالنبي ﷺمن الرجال، بويع بالخلافة يوم وفاة النبي ﷺسنة ١١ه، كان له دور كبير في قتال المرتدين، له في كتب الحديث ١٤٢ حديثاً، توفي ١٢ ه، ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان: (٣/٦٤-٧١) مرجع سابق، والزركلي، الأعلام: (٤/١٠٢) مرجع سابق.

مسطح[١]، وقيل: قطع جماعة من المؤمنين منافعهم عمن قال في الإفك، وقالوا: لا نصل من تكلم فيه، فنزلت في جميعهم[٢]، وهذه قراءة الجمهور.

وقرأ عبد الله بن عياش[٣]، وأبو جعفر، وزيد بن أسلم[٤] والحسن: (يتألَّ)"[٥] .

وقرأ: (ولا ياتل) بإبدال الهمزة الساكنة ألفاً في الحالين ورش وأبو عمرو بخلاف عنه، وأبو جعفر، والسوسي، والأزرق، والأصبهاني[٦]

فظاهر كلام أبي حيان يفهم منه أن أبا بكر امتنع عن النفقة بالحلف، في حين أن غيره امتنع بغير حلف، وقد اشتملت القراءة على الصنفين، على الحلف والامتناع بغير حلف.

---

(١) هو: مسطح بن أثاثة بن عباد بن المطلب، صحابي، من الشجعان الأشراف، كان اسمه عوفاً ولُقب بمسطح فغلب عليه، وأمه بنت خالة أبي بكر، ولد سنة ٢٢ ق. ه، وهو ممن شهد بدراً وأحداً والمشاهد كلها، وهو المذكور في حديث الإفك، توفي سنة ٣٤ه، ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء:(١/١٨٧-١٨٨) مرجع سابق، والزركلي، الأعلام: (٧/٢١٥) مرجع سابق.

(٢) ينظر: علي بن أحمد الواحدي(١٩٩١م)، أسباب نزول القرآن، تحقيق: كمال بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١: (٣٢٨ – ٣٣٢).

(٣) هو: عَبْدُ اللهِ بنُ عَيَّاشِ بنِ عَبَّاسٍ القِتْبَانِيُّ، أَبُو حَفْصٍ، المِصْرِيُّ، الإِمَامُ، العَالِمُ، الصَّدُوْقُ، من كبار أتباع التابعين، احْتَجَّ بِهِ: مُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ، وابن ماجة، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: صَدُوْقٌ، لَيْسَ بالمتين، توفي سنة ١٧٠ه، ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء: (٧ /٣٣٣ – ٣٣٤) مرجع سابق.

(٤) هو: زيد بن أسلم العدوي، العمري، مولاهم، أبو أسامة، أو أبو عبد الله، فقيه، مفسر، من أهل المدينة، كان مع عمر بن عبد العزيز أيام خلافته، وكان ثقة، كثير الحديث، له حلقة في المسجد النبوي، وله كتاب في (التّفسير) رواه عنه ولده عبد الرحمن، توفي ١٣٦ه، ينظر: المصدر السابق: (٥/٣١٦ – ٣١٧).

(٥) ينظر: أبو حيان، البحر المحيط: (٦/٤٠٤) مرجع سابق، وابن الجزري، النشر في القراءات العشر، (١/٣٩٠) مرجع سابق.

(٦) ينظر: أبو حيان، البحر المحيط: (٦/٤٠٤) مرجع سابق، وابن الجزري، النشر في القراءات العشر، لابن الجزري: (١/٣٩٠) مرجع سابق.

ويُفهم نفس المعنى من قول السمين الحلبي[١]: " (ولا يأتل): يجوز أن يكون يفتعلُ من الأَلِيَّة، وهي: الحلف، ونَصرَ هذا الزمخشري بقراءة الحسن: (ولا يتألَّ)[٢]، ويجوز أن يكون يَفتعِل من أَلَوت، أي: قصرت"[٣].

(١) هو: أحمد بن يوسف بن عبد الدائم الحلبي، أبو العباس، شهاب الدين، المعروف بالسمين: مفسر، عالم بالعربية، والقراءات، شافعيّ، من أهل حلب، استقر واشتهر في القاهرة، توفي سنة ٧٥٦ه، من كتبه (تفسير القرآن) و (القول الوجيز في أحكام الكتاب العزيز) و (الدر المصون في علوم الكتاب المكنون) في إعراب القرآن، و (عمدة الحفاظ، في تفسير أشرف الألفاظ) في غريب القرآن، و(شرح الشاطبية) في القراءات، قال ابن الجزري: لم يسبق إلى مثله، ينظر: تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام: (٦١٤/١٤) مرجع سابق، والأعلام، للزركلي: (٢٧٤/١) مرجع سابق.

(٢) ينظر: الزمخشري، الكشاف: (٢٧٩/٤) مرجع سابق.

(٣) السمين الحلبي، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون: (٣٩٣/٨ – ٣٩٤) مرجع سابق.

المبحث الرابع

أثر اختلاف القراءات في توسيع معنى الإيلاء وأحكامه

أولا: أثر القراءات في توسيع معنى الإيلاء وتوضيحه:

لم يلتفت كثير من المفسرين والموجهين لاختلاف القراءات في هذا الموضع – يؤلون –، وإن كان البعض قد احتج بقراءة ابن عباس: (للذين يقسمون)، لقراءة: (يؤلون) بأنها للقسم، وكذلك استدل البعض بقراءة أُبيّ: (فإن فاؤوا فيها) وفي رواية عنه: (فإن فاؤوا فيهن)، للفيء من الإيلاء خلال فترة الأربعة الأشهر.

إلا أنهم لم يعنوا كثيراً بالفرق بين القراءتين: (يؤلون ويولون)؛ وذلك لأن اختلاف القراءتين فيهما من باب الاختلاف في أصول القراءات، وهو باب لم ينل حقه الكافي من الدراسة؛ لأن هذا النوع من الاختلاف في القراءات يعزوه الكثير من المفسرين والموجهين إلى اختلاف اللهجات، مع حمل القراءتين على معنى واحد.

وعند التحقيق بعد تخريج الفرق بين اللفظين، يتبين أن الاختلاف بينهما من قبيل اختلاف اللفظ والمعنى جميعاً، مع عدم وجود تعارض بينهما، فهما هنا بمنزلة الآيتين[1]، وقد أضافت كل قراءة معنىً جديداً يقوّي الآخر ولا يناقضه، هذا من جهة، ومن جهة أخرى كان للاختلاف أثر كبير في توسيع المعنى وإيضاحه، ورفع ما وقع لدى البعض من إشكال، وفيما يلي تفصيل ذلك:

ـــ أما توسيع المعنى: فقد احتملت القراءتان معنيين متقاربين، لم يكونا ليظهرا لو قُرئت بلفظ واحد، وهما:

---

(1) ينظر: ابن الجزري، النشر في القراءات العشر: (١/٤٩ – ٥١) مرجع سابق.

الأوّل: حمل لفظ الإيلاء على الحلف والقسم وله ما يعضده، وهو قراءة: (للذين يقسمون) وله أحكامه الخاصة به.

والثاني: احتمال اللفظ، للإيلاء بدون حلف: أي: بالتقصير، أو التكبر والإعراض، وهذا له أحكام أخرى غير أحكام الأوّل، ويقال: يولي ويولّي، ومنه الهجر: ويراد به ألّا يجامعها ولا يضاجعها على فراش، ويُوليها ظهره، أي: يعرض عنها، ولا يكلمها[١].

ثانيا: أثر القراءات في أحكام الإيلاء:

ـــ اختلفت الأحكام لأن الإيلاء باليمين المعقودة يختلف عن الإيلاء باليمين اللغو، ويختلف أيضاً عن الإيلاء بتعمد التقصير في الوطء وإن لم يحلف، ما دام قد قصد الإضرار بالزوجة، وهذا يتخرج على القراءات الواردة في الألفاظ.

وقد قلت بأن العلماء جعلوا (يؤلون) على معنيين: الحلف والتقصير، بحسب القراءات الواردة.

وعليه فقد اختلفت الأحكام تبعا لذلك، كما يلي:

ـــ أما من قال بأن (يؤلون) بمعنى: الحلف، فقد جعل انعقاد الإيلاء باليمين (الحلف)، ثم اختلفوا فيما يقع الإيلاء به من اليمين: فذهب جماعة إلى أن الحلف لا يكون إلا باسم من أسماء الله أو بصفة من صفاته، في حين ذهب آخرون إلى وقوع الحلف بكل يمين يراد بها الحلف.

وأما من قال بأن (يولون) بمعنى التقصير، فقد أرجع الأمر إلى نية المولي، فإن أراد الامتناع إيلاءً بالحلف واليمين فهو يمين، وإن أراد بالامتناع إصلاح حال الوليد، أو أعرض من غير حلف، فلا يعد ذلك يمين، واختلفوا بعد ذلك في التعمد من عدمه.

---

(١) ينظر: الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن: (١٤٢/٤) مرجع سابق.

ثم اختلفوا في الكفارة، فمنهم من أوجبها مطلقاً، ومنهم من فصل[١]، والخلاف واسع. وكذلك وقع الخلاف في وقت الفيء وما يترتب عليه:

وقد كان للقراءات الواردة في قوله تعالى: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[البقرة: ٢٢٦]. أثر مهم في ذلك:

قرأ ابن عباس: (فإن فاؤوا فيهن)، وكذلك قرأ أُبي: (فإن فاؤوا فيها) وروي عنه: (فيهن)[٢]، قال أبو حيان: "ويؤيد هذه القراءة مذهب أبو حنيفة بأن الفيئة لا تكون إلا في الأشهر"[٣].

وتحتمل هذه القراءة أن يكون التقدير: فإن فاءوا في الأشهر، وتحتمل أن يكون: فإن فاءوا بعد انقضائها[٤].

وقد اختلف الفقهاء في هذه القراءة من وجهين:

أحدهما: أن وجه الاستدلال بالقراءات الشاذة بين القبول والرفض.

والثاني: صراحة القراءة على أن الفيئة لا تكون إلا في الأشهر[٥].

---

(١) ينظر: علاء الدين بن أبي بكر بن مسعود الكاساني(٢٠٠٣م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: الشيخ/ علي محمد معوض، والشيخ/ عادل أحمد عبد الموجود، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٢: (٣٦٨/٤ – ٣٦٩)، ومحمود بن أحمد بن موسى، الغيتابي، العيني(٢٠٠٠م) البناية شرح الهداية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١: (١١٢/٦ – ١١٣).

(٢) ينظر: أبو حيان، البحر المحيط: (١٩٣/٢) مرجع سابق.

(٣) ينظر: المصدر السابق: (١٩٣/٢) .

(٤) ينظر: أثر اختلاف القراءات في الأحكام الفقهية:(٣٢٠) مرجع سابق.

(٥) ينظر: أحمد بن علي الرازي الجصاص(١٩٩٢م) أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان: (٤٦/٢)، والزمخشري، الكشاف: (٤٣٧/١ – ٤٣٨) مرجع سابق، وأبو حيان، البحر المحيط: (١٩١/٢ – ١٩٤) مرجع سابق، ومحمد بن علي بن محمد الشوكاني(٢٠١٠م)، وفتح القدير

وعليه فقد استدل بالقراءة المتواترة من يرى أنه إذا انقضت الأربعة الأشهر، فإنه يُوقَف، فإما أن يفيء وإما أن يطلق، وإلا طَلَّق عنه القاضي؛ لأن المعنى عندهم: فإن فاءوا بعد انقضاء الأشهر، وهذا مذهب جمهور أهل العلم[١].

بينما تمسَّك بالقراءة الثانية من يرى أنّ الفيئة لا تكون إلا في الأشهر، وإن لم يفئ فيها دخل عليها الطّلاق من غير أن يوقف بعد مُضيّ الأربعة أشهر[٢].

وقد أشار الشوكاني إلى سعة الخلاف في أحكام الإيلاء عند الفقهاء، حيث يقول مبيّناً مُخْتَصَرْ ما ذهبوا إليه: " واعلم أن أهل كل مذهب قد فسَّروا هذه الآية، بما يطابق مذهبهم، وتكلفوا بما لم يدل عليه اللفظ، ومعناه ظاهر وواضح، وهو: أن الله جعل الأجل لمن يولي أي: يحلف من امرأته أربعة أشهر، ثم قال مخبراً عباده بحكم هذا المولي، بعد هذه المدة، فإن فاءوا، أي: رجعوا إلى بقاء الزوجية واستدامة النّكاح، ﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[البقرة: ٢٢٦]، أي: لا يؤاخذهم بتلك اليمين، بل يغفر لهم ويرحمهم، ﴿ وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ ﴾، أي: وقع العزم منهم عليه والقصد له ﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ ﴾، لذلك منهم ﴿ عَلِيمٌ ﴾ به، فهذا معنى الآية الذي لا شك فيه ولا شبهة"[٣].

الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، الناشر: شركة دار النوادر الكويتية، الكويت، طبعة خاصة لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية: (٢٣٢/١).

(١) ينظر: القمحاوي، أحكام القرآن: (٤٦/٢) مرجع سابق، والشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التّفسير: (٢٣٢/١) مرجع سابق.

(٢) ينظر: القمحاوي، أحكام القرآن: (٤٦/٢) مرجع سابق، والزمخشري، الكشاف: (٤٣٧/١ – ٤٣٨) مرجع سابق، والشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التّفسير: (٢٣٢/١) مرجع سابق.

(٣) الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التّفسير: (٢٣٣/١) مرجع سابق.

إذا فإن اختلاف القراءات هنا كان له أثر في ترجيح بعض الآراء الفقهية، عند من ذهب إلى حُجية القراءات الشاذّة، وجواز الاحتجاج بها، بينما احتج البعض الآخر بوجه القراءة المتواترة، وإن كان هذا الوجه هو الأظهر، إلا أن القراءة الشاذّة كان لها أثر كبير في توسُّع الأحكام الخاصة بالإيلاء، وهذا لم يكن ليتحصل لولا تعدد القراءات في هذا الموضع.

الخاتمة

وتشمل أهم النتائج والتوصيات:

وبعد أن منّ الله جل جلاله عليّ بإعداد هذا البحث ووفقني لإتمامه، وقبل أن أضع القلم وأطوي هذه الصفحات، أحببت أن أدون أبرز ما ظهر لي من النتائج، وأبرز ما استلهمته من خلاله من التوصيات المستخلصة، وهي كالتالي:

أولاً: النتائج:

١- حمل كثير من المفسرين والفقهاء قراءتي (يؤلون ويولون) على معنى واحد، مما أوجد إشكال في ضبط أحكام الإيلاء، من حيث زمن الإيلاء ووقوع الطلاق فيه من جهة، ومن حيث كفارة اليمين، هل تقع مطلقاً، أم تسقط مطلقاً، أم هي بين الحالين.

٢- القراءة (يؤلون) جاءت مثقَّلة لفظاً بالهمز فحُمل معناها على أنها تفيد الإيلاء بالقسم، والقراءة(يولون) خففت لفظاً فخففت معنى، فحُملت على أنها بمعنى التقصير والإعراض من غير يمين، إذ إن الزيادة في المبنى زيادة في المعنى والعكس كذلك.

٣- هناك تكامل واضحٌ وجليٌ بين القراءتين (يؤلون ويولون) فقد اشتملتا على جميع ما يحتمل أن يكون فيه الخلاف بين الزوجين حال الإيلاء وبعده.

٤- يمكن أن يكون لفظا (يؤلون، ويولون) من أصلين مختلفين أو من أصل واحد، ولكن لهما معنيان مختلفان.

٥- كان لحمل القراءتين على أنهما بمعنيين مختلفين أثر كبير في بيان أحكام الإيلاء وتخريج الخلافات التي جاءت عن العلماء.

ثانياً: التوصيات والمقترحات:

أولا: التوصيات:

١- الاهتمام بتوجيه أصول القراءات وتتبع الفروق اللغوية فيما بينها.

٢- التوسع في دراسة الدلالات الحكمية والمعنوية للقراءات القرآنية المختلف فيها وعدم الاكتفاء بالنقل والتقليد لمن سبق.

٣- عقد الدورات التطويرية للتعريف بعلم توجيه القراءات وأهميته وأثره، والتركيز في ذلك على أهل الاختصاص من القراء والمفسرين والفقهاء.

ثانيا: المقترحات:

١- يوصي الباحث بإجراء دراسة مستقلة تحليلية لأصول القراءات وعدم الاكتفاء بالمنقول إلينا.

٢- يوصي الباحث بدراسة أحكام النكاح والطلاق والمواريث بشكل واسع ومفصل في ضوء اختلاف القراءات القرآنية.

المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.

٢. أحمد بن علي الرازي الجصاص(١٩٩٢م) أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

٣. أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت.

٤. أحمد بن يوسف السمين الحلبي، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، تحقيق د/ أحمد محمد الخراط، الناشر: دار القلم، دمشق.

٥. جلال الدين السيوطي(١٩٧٩م)، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط٢.

٦. الحسين بن أحمد بن خالويه (ت:٣٧٠ هـ) مختصر في شواذ القرآن من كتاب البديع، الناشر: مكتبة المتنبي، القاهرة.

٧. الحسين بن مسعود البغوي(٢٠٠٢م)، تفسير البغوي (معالم التنزيل)، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط١.

٨. خير الدين الزركلي(٢٠٠٢م) الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، الناشر: دار العلم للملايين، لبنان، ط١٥.

٩. د/ عبد الله الدوسري (٢٠٠٥م) أثر اختلاف القراءات في الأحكام الفقهية، الناشر: دار الهدي النبوي، المنصورة – مصر، ط١.

١٠. ديوان الهذليين(١٩٦٥م) الناشر: الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة.

١١. سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني(١٩٨٢م)، سنن سعيد بن منصور: تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: الدار السلفية – الهند، ط١.

١٢. عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي(٢٠٠٣م) الدر المنثور في التفسير بالمأثور، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، القاهرة، ط١.

١٣. عبد الفتاح بن عبد الغني القاضي (١٤٠٣هـ) البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة من طريقي الشاطبيِّة والدُّرة، القراءاتُ الشاذةُ وتوجيهها من لغة العرب، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان.

١٤. عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة(١٩٦٨م)، المغني، الناشر: مكتبة القاهرة.

١٥. علاء الدين بن أبي بكر بن مسعود الكاساني(٢٠٠٣م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: الشيخ/ علي محمد معوض، والشيخ/ عادل أحمد عبد الموجود، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٢.

١٦. علي بن أحمد الواحدي(١٩٩١م)، أسباب نزول القرآن، تحقيق: كمال بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١.

١٧. محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (١٩٨٥م) سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط٣.

١٨. محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي(٢٠٠٣م)، تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، تحقيق: د/ بشار عوّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، ط١.

١٩. محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية.

٢٠. محمد بن سعد بن منيع، المعروف بابن سعد(١٩٦٨م)، الطبقات الكبرى، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر، بيروت، ط١.

٢١. محمد بن علي بن محمد الشوكاني(٢٠١٠م)، وفتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، الناشر: شركة دار النوادر الكويتية، الكويت، طبعة خاصة لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية.

٢٢. محمد بن عمر بن الحسين الرازي(١٩٨١م) مفاتيح الغيب (تفسير الفخر الرازي، المشهور بالتفسير الكبير) الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، ط١.

٢٣. محمد بن محمد، ابن الجزري، النشر في القراءات العشر، تحقيق: الشيخ/ علي محمد الضباع، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٢٤. محمد بن محمد، الجزري(٢٠٠٦م)، غاية النهاية في طبقات القراء: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١.
٢٥. محمد بن مكرم بن علي بن أحمد بن أبي القاسم بن منظور، لسان العرب، طبعة جديدة محققة ومشكولة شكلاً كاملاً ومذيلة بفهارس مفصلة، دار المعارف، القاهرة ـــ مصر.
٢٦. محمد بن يعقوب الفيروز ابادي(١٣٠١ه)، القاموس المحيط، الهيئة المصرية العامة للكتاب، نسخة مصورة عن الطبعة الثالثة للمطبعة الأميرية.
٢٧. محمد بن يوسف، أبو حيان(١٩٩٣م)، البحر المحيط، تحقيق: الشيخ/ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ/ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١.
٢٨. محمد علي الصابوني(١٩٨٠م) روائع البيان في تفسير آيات الأحكام من القرآن، الناشر: مكتبة الغزالي، دمشق، ومؤسسة مناهل العرفان، بيروت، ط٣.
٢٩. محمود بن أحمد بن موسى، الغيتابي، العيني(٢٠٠٠م) البناية شرح الهداية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١.
٣٠. محمود بن عمر الزمخشري(١٩٩٨م) الكشاف عن حقائق غموض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تحقيق: الشيخ/ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ/ علي محمد عوض، مكتبة العبيكان، ط١.
٣١. نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم **السمرقندي**(١٩٩٣م)، بحر العلوم، تحقيق: الشيخ/ على محمد معوض، والشيخ/ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١.